

زكاة الذهب الملبوس | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

الله اليكم شيخنا السؤال الاخير يقول السائل قلبي الذهب الملبوس زكاة الحمد لله الحلي من الذهب والفضة المعدل للاستعمال او المشتري للاستعمال يلبس احيانا يوما في الشهر او يوما في السنة - [00:00:00](#)

ثم بعد ذلك يجعل مثلا في الخزينة وما اشبه ذلك هذا فيه خلاف بين العلماء. هل فيه زكاة او لا قال بعضهم ليس فيه زكاة وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - [00:00:21](#)

وقال بعضهم فيه الزكاة وهم الاحناف والعلماء بينهم اخذ ورد في هذه المسألة والاحوط على كل حال ان تؤدي زكاته لان زكاته قليلة هو ابرا للذمة وهو ابراء للذمة ولذلك جاء - [00:00:40](#)

الاثر ما اديت زكاته فليس بكنز قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ابشروهم بعذاب نعيم. قال ما اديت زكاته فليس بكنز. هذا اثر فينبغي المسلم - [00:01:01](#)

ان يحرص على زكاته وزكاته قليلة جدا واما الوجوب ففيه خلاف قوي بين العلماء لان بعض العلماء قال ما جاء في وجوب زكاة الذهب والفضة المعدة لاستعمال ما جاء اما صريح غير صحيح - [00:01:15](#)

واما صحيح غير صريح ومع ذلك نقول الاحوط والذي افتي به دائما انه تؤدي زكاته لانه لا يضر بالمال ولا ينقص المال بل يبارك المال باذن الله عز وجل وهو ابرا للذمة - [00:01:35](#)

والذي عنده او التي عندها ذهب ليست من الفقراء حتى تقول لا استطيع الزكاة. بل لو باعت شيئا يسيرا منه لادت زكاته. والزكاة هي ربع العشر. هذا هو الذي يفتي به علماؤنا - [00:01:54](#)

شيخنا بن باز شيخنا العثيمين رحمة الله عليهما وغيرهما من اهل العلم والله اعلم - [00:02:09](#)